

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية
(المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

*Analytical Study Of The Phenomenon Of Illegal Immigration
(Concept, Characteristics, Motives, And International Legal
Confrontation)*

-الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر.¹

-جامعة مؤتة - الكرك، الأردن

-الهاتف: 00962797272712

-الدكتور: نايف محمد حسين الزبود، دكتوراه في القانون الإداري.²

-جامعة أم درمان الإسلامية - السودان

-الهاتف: 0096277090554

ملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال التعرف على مفهوم الهجرة غير الشرعية والتعرف على صور وخصائص هذه الظاهرة السلبية وتحليل الأسباب والدوافع المحركة لهذه الظاهرة دولياً، كما سلطت هذه الدراسة الضوء على أبرز الجهود القانونية الدولية الجماعية للحد من هذه الظاهرة وذكر الجهود القانونية للمملكة الأردنية الهاشمية كنموذج قانوني.

وأظهرت نتائج الدراسة أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة في القرن الواحد والعشرين والتي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي وخصوصاً الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، كما بينت الدراسة أن دوافع هذه الظاهرة عديدة ومن أبرزها العوامل السياسية والاقتصادية والبيئية ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي ظل نتائج الدراسة تم الخروج بعدد من التوصيات التي كان منها معالجة الجانب الاقتصادي في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية من خلال عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين بدافع العمل وفقاً لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، حيث ستكون هذه الاتفاقيات منظم فعلي ومؤثر للحيلولة دون تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومراجعة التشريعات الوطنية في الدول التي تتركز فيها هذه الظاهرة سواء كانت دول مرسلّة أم دول مستقبلة أو دول عبور وتشديد العقوبة على كل أطراف والقائمين على مراحل هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، الهجرة غير الشرعية، اللاجئ.

¹ البريد الإلكتروني: mahmoudzyoud804@gmail.com

² البريد الإلكتروني: zyoudnayef@gmail.com

ABSTRACT

The study aimed to analyze the phenomenon of illegal immigration by identifying the concept of illegal immigration, identifying the images and characteristics of this negative phenomenon, and analyzing the causes and motives driving this phenomenon internationally. This study also highlighted the most prominent collective international legal efforts to reduce this phenomenon and mentioned the legal efforts of the Kingdom of Jordan as a model Legal.

The study showed that among the most prominent of them are political, economic, environmental and social media factors, and in light of the results of the study, a number of recommendations were made that dealt with the economic aspect in the countries that export illegal immigration through concluding bilateral work agreements between the countries that export and receive illegal immigrants motivated by work according to the law of supply and demand In the international labor market, where these agreements will be effective and effective regulator to prevent the growth of the phenomenon of illegal immigration, and review national legislation in countries where this phenomenon is concentrated, whether they are sending countries, receiving countries or countries of transit, and tightening the punishment for all parties and those involved in the stages of this crime.

Key words: Immigration, illegal immigration, The refugee.

– مقدمة

شهد العالم مع مطلع القرن الواحد والعشرين تحولات مختلفة منها السياسي والمتمثل بانعدام الامن في عدد من الدول اما جراء حروب بين دول أو قيام حركات لها مطالب معينة نتج عنها حالة من عدم استتباب الامن في الدولة، ومن هذه التحولات الجانب التكنولوجي والذي بدى واضحاً بالثورة التكنولوجية وانتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كما نشير الى الجانب الاقتصادي والذي تعاني منه عدد من الدول النامية ونتج عنه تنامي الفقر والبطالة بين أفراد المجتمع، ومن نتائج هذه التحولات قام عدد من مواطني هذه الدول المتأثرة إما باللجوء الى دول أخرى على شكل أفراد و جماعات تمثل باللجوء أو قيامهم بالهجرة بشكل غير قانوني وهو ما يعرف بالهجرة غير الشرعية.

وعلى سبيل المثال يذكر أن مركز (بيو) للأبحاث قام بإحصائية أصدرها المركز بداية العام 2018 ونشرها على موقعه الإلكتروني أن 13 مليون سوري نزحوا ولجؤوا منذ عام 2011، أي ما يمثل 60 بالمئة من سكان البلاد، مبيّناً أن أكثر من 6 ملايين و300 ألف نزحوا داخلياً، فيما خرج الآخرون إلى دول الجوار والدول الأوروبية، حيث يعيش أكثر من 5 ملايين ونصف، في دول الجوار وشمال افريقيا (<https://www.pewresearch.org>) ورافق هذه الأرقام الكبيرة انعكاسات اقتصادية واجتماعية وأمنية على

الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

الدول المستقبلية، وحال سوريا دول عديدة أخرى حيث تصدرت اجتماعات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والإقليمية والدولية ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ومع أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة ليست وليدة اللحظة إلا أن تناميها مؤخراً على المستوى الدولي دعا دول العالم أن تنبه الى أخطارها ولا سيما الأخطار الأمنية والاقتصادية التابعة لها، والبحث جدياً للوقوف على الأسباب والحلول، وهنا نجد أن الاجماع على الدوافع تكاد تكون متقاربة وللخروج بالسبل المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة لا بد من دراسة شاملة للدوافع والاسباب، والبحث في دور كل منها.

ومن المؤشرات على أن الهجرة غير الشرعية أصبحت تمثل خطراً كبيراً وفعالاً لا بد من التنبيه له ما جاء في نهاية العام 2018م عن المنظمة الدولية للهجرة وتم نقله على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة تحت عنوان " 2018 من أكثر السنوات دموية بالنسبة للمهاجرين"، وجاء في نفس الخبر ما ينذر بخطر هذه الظاهرة وهو " (55) ألف مهاجر ولاجئ دخلوا أوروبا عن طريق البحر الابيض المتوسط هذا العام (2018) حتى الخامس والعشرين من يوليو، مقارنة بأكثر من 111 ألفاً في هذا الوقت من العام الماضي، وأكثر من 250 ألفاً في نفس الوقت من عام 2016" (news.un.org).

- مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تؤرق المجتمع الدولي، وانتقلت هذه الظاهرة من المرحلة التقليدية الى المرحلة المنظمة والعبارة للحدود، وتسعى الدول مجتمعة ومنفردة وعبر أجهزتها المختلفة لمكافحتها والحد منها، وعليه فإن المشكلة البحثية لهذه الدراسة تتمحور في السؤال التالي ما هي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما السبل القانونية الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة دولياً؟ وينبثق من هذه المشكلة الأسئلة التالية :

1- ما المقصود بالهجرة غير الشرعية ؟

2- ماهي خصائص وصور الهجرة غير الشرعية ؟

3- ماهي الاسباب والدوافع المحركة لظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟

4- ماهي ابرز الجهود القانونية الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟

5 - ماهي السبل القانونية الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة دولياً ؟

- أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على ظاهرة الهجرة غير شرعية وصور هذه الظاهرة وخصائصها وأبرز الاسباب والدوافع من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة، والتعرف على سبل المواجهة القانونية الدولية السليمة والناجحة لهذه الظاهرة.

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة على النحو الآتي:

- محاولتها الوقوف على الاسباب والدوافع لظاهرة الهجرة غير الشرعية ودراستها نظراً لما لهذه الظاهرة من أبعاد ومخاطر دولية وبناء سبل ملائمة على مستوى دولي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.
- يؤمل أن تساعد نتائج هذه الدراسة لاحقاً أصحاب القرار باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة على الصعيد الداخلي والدولي من خلال الطرق الاجرائية والقانونية والوقائية وأن تطبق التوصيات على أرض الواقع.
- من المرجو أن تساعد هذه الدراسة الباحثين وأصحاب الاختصاص العلمي في مجالات البحث في ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

- مصطلحات الدراسة:

ورد في هذه الدراسة مجموعة من المصطلحات فيما يلي التعريف بها:

- **الهجرة:** تعني الهجرة لغويا الترك و الانتقال و اصطلاحاً ترك الموطن الأصلي إلى غيره من المواطن، و على المستوى الإنساني هي انتقال البشر من موطن إلى آخر ويستخدم المصطلح في العلوم الاجتماعية بمعنى التحركات الجغرافية للأفراد (شعبان: 2003)، ووفقاً لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين، يُعرّف اللاجئ على أنه كل شخص ”يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك (www.un.org/ar).

- **الهجرة غير الشرعية:** قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية ونادراً ما تكون فردية (عيد، 2010، 50).

- **اللاجئ:** شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوفٍ له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل/ تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه، خشية التعرض للاضطهاد (www.unhcr.org)

- الدراسات السابقة:

الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

تناول الباحثان المفاهيم والاسباب والدوافع لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفيما يلي عرض لبعض هذه الدراسات والأدبيات السابقة في هذا الإطار:

- دراسة الحوات، علي (2007) بعنوان " الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي"، حاول الباحث أن يقدم بعض المقترحات للتصدي للهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، وأوضح أن هذه المشكلة لم تعد ظاهرة عادية، بل أخذت بعدا وتحديا متداخلا ومعقدا إلى درجة كبيرة، يتداخل فيها العنصر الأمني والاقتصادي والسياسي والثقافي والدولي، والواضح من كافة البيانات والمعلومات التي توفرت للباحث أن المحرك الأول لهذه الهجرة غير الشرعية هو العامل الاقتصادي، بجانب عوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية، كما أوضح الباحث أن الحياة في بلدان المنشأ أو البلدان المصدرة للهجرة غير الشرعية أصبحت تضيق على أصحابها، فالبطالة والفقر واليأس والأمل في حياة أفضل في أوروبا هو الذي يدفع هؤلاء المهاجرين للمخاطرة بحياتهم وركوب قوارب الموت، وأوضحت الدراسة في نتائجها أن كل المؤشرات والدراسات لا تزال قاصرة على أن تعالج المشكلة من جذورها وتقتلع أسبابها الحقيقية، وترى أن العلاج الفعلي للمشكلة هو التنمية في بلدان المنشأ التي تنطلق منها الهجرات بكل أنواعها شرعية وغير شرعية.

- دراسة نور، عثمان والمبارك، ياسر (2008م)، بعنوان الهجرة غير المشروعة والجريمة، حيث كانت نتائجها أن الأسباب العميقة لمشاكل الهجرة تعود إلى تباين مستويات التنمية بين مختلف البلدان وبين مختلف الاقاليم داخل البلد الواحد وأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد أخذت أبعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين تحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة من أجل إيجاد الحلول السليمة لهذه المشكلة، ويجب العمل على إجراءات قوية قادرة على تفكيك شبكات التهريب والمتاجرة بالعنصر البشري، ويجب اشراك المنظمات الدولية والاقليمية والخبراء في مجال الهجرة لدورها المهم للدول الراغبة في الحصول على الدعم الضروري، وكان من أبرز توصيات الدراسة أهمية عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة وتلك التي تحتاج إلى عمالة موسمية وفقا لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي وينبغي ألا تمنع الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية اللاجئين من الوصول إلى الدولة التي يرغبون في اللجوء إليها.

- دراسة هربوت، ماثيو و غوليدي، أمين (2019) بعنوان "وسائل الإعلام الاجتماعية تساعد في التغلب على الانقسامات في شمال إفريقيا لتسهيل الهجرة"، وبحسب الدراسة فإن "المواطن المغربي يقضي يوميا على الأقل ما يقارب الثلاث ساعات على الإنترنت، 83 في المائة منها على وسائل التواصل الاجتماعي مثل يوتيوب أو فيسبوك" موضحة أن "اللهجات العربية في المنطقة المغاربية، المفهومة بشكل كبير وكذا استخدام اللغة الفرنسية، يتيحان للمحتوى الذي تم إنشاؤه في بلد ما أن يكون لها نطاق إقليمي"، كما تؤكد الدراسة أنه يتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي على المستوى الإقليمي، إنشاء ومشاركة محتوى خاص بالهجرة غير الشرعية وكذا التشجيع على تحقيقه"، كما أكد الباحثان، أن الشبكات الاجتماعية تعطي أيضاً نصائح عملية للمهاجرين المغاربة

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

المستقبلين حول كيفية السفر إلى أوروبا، وتقول الدراسة، إن هذه هذه المعلومات لا تخضع للرقابة ويتم تحديثها وتصحيحها باستمرار" و يرى الباحثان أنه "يجب على الحكومات أن تعتبر هذه فرصة ثمينة لفهم العوامل والإحباطات التي تدفع مواطنيها للمغادرة إلى أوروبا" من جهة، وأن تدرك الحاجة إلى "العمل على تحقيق حياة أفضل والتي يحلم الشباب المغربي"، عن طريق إحياء الاتحاد المغربي، من جهة أخرى.

- منهج الدراسة:

تصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي تستهدف التعرف على الأوصاف الدقيقة للظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها من حيث طبيعتها وماهيتها ووصفها الحالي والعلاقات بينها وبين العوامل المختلفة المؤثرة فيها (Wimmer & Dominick, 1991:107).

المبحث الاول: مفهوم الهجرة والهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة ليست وليدة اليوم وإنما هي قديمة قدم التاريخ نفسه، وتتبع التاريخ نجد أن ظاهرة الهجرة تطورت بتطور الزمان والمكان والظروف المحيطة، وللوصول الى صورة أوضح عن مفهوم الهجرة وما رافقها من ظهور لمفهوم الهجرة غير الشرعية سيتم تسليط الضوء على هذه المفاهيم وكما يلي :

الهجرة لغة :

جاء في مختار الصحاح للرازي في كلمة الهجرة (الهَجْرُ) ضد الوصل، والاسم (الهَجْر) و (المهَاجِر) من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، و (التَّهَاجُر) التقاطع (الرازي، مختار الصحاح :، 2003 : 368)، وعرف المعجم العربي لاروس الهجرة أنه "خروج من أرض إلى أخرى سعياً وراء الرزق" (المعجم العربي لاروس، 1987 : ص1243).

وبالرجوع الى قاموس ويبستر الجديد يتبين وجود ثلاث معاني للفعل (هاجر) *Migrate* هي :

1- الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه.

2- الانتقال بصفة دورية من إقليم أو مناخ آخر.

3- ينتقل أو يحول *To Transfer*. (غلاب وآخرون، 1971 : 499)

الهجرة اصطلاحاً :

في تعريف للمهاجر منظمة الامم المتحدة جاء على أنه "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت

الدكتور: محمود عبد الكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

نظامية أو غير نظامية". إلا أن الاستخدام الشائع للفظه يتضمن أنواعاً محددة من المهاجرين قصيري الأجل مثل عمال المزارع الموسمين الذين يسافرون لفترات قصيرة للعمل بزراعة منتجات المزارع وحصادها (refugeesmigrants.un.org)

كما تعرف الهجرة بأنها الانتقال للعيش من دولة إلى دولة أخرى وفق الضوابط والشروط التي يضعها النظام القانوني للدولة المستقبلة ويصاحب الانتقال نية البقاء في الدولة المستقبلة لفترة طويلة (نور و المبارك 2008: 12)

ويقابل مفهوم الهجرة الشرعية مفهوم الهجرة غير الشرعية وفي تعريف هذا المفهوم ما يلي :

تعرف بأنها (الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة بطريق مخالف لأحكام القانون الداخلي والدولي) (خضر :2003:32)

أيضاً يقصد بالهجرة غير الشرعية " قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية ونادراً ما تكون فردية (عيد، 2010، 50).

كما وتعرف منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2010: 5)

ومن نافلة القول أن هنالك مصطلحات تتشابه مع مصطلحي الهجرة والهجرة غير الشرعية وهنا ذكر لأهم هذه المصطلحات:

- **الوافد In-migrant** : وهو الشخص الذي يدخل منطقة محدودة باجتياز حدودها من نقطة تقع خارج حدود هذه المنطقة، ولكن ضمن نطاق الدولة أو البلد

- **المتنقلين Deplaces** : يختلف المهاجرون عن المتنقلين، ذلك لأن المهاجرين الذين يغيرون مكان إقامتهم المعتاد من منطقة إلى أخرى يختلفون عن الذين ينتقلون من بيت إلى آخر، لأن نقل مكان الإقامة في حالة الهجرة يترتب عليه نقل حياة الإنسان المهاجر برمتها، أما الذي ينتقل بين مسكن وآخر فقد يظل يمارس حياته كلها في مكان السكن الأول.

- **النزوح Emigrant** : وهو يعني ترك المكان، الوفود Immigration ويعني الهجرة إلى مكان، وفي هذه الحالة يطلق على المهاجر من المكان مصطلح " نازح " Emigrant والمهاجر إلى المكان مصطلح "

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

وافد " *Immigrant* ، ويطلق أيضا على تيار الهجرة " النازح " *out-migration* ، وعلى المهاجرين النازحين *out-migrants* وعلى تيار الهجرة الوافدين *In-migration* - ، وعلى المهاجرين الوافدين *In-migrants* . (شكري وآخرون، 2000 : 271) .

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية (الصور، الخصائص)

أما عن صور المهاجرين غير الشرعيين فتكون في خمس صور وهي :-

- 1- المهاجرون الذين يعبرون الحدود محتبئين في القطارات، أو السيارات، أو الشاحنات، أو يعبرون البحر بواسطة المراكب.
 - الدخول القانوني بتصريح لفترة قصيرة للسياحة، أو لأسباب صحية، والتمادي في الإقامة بعد ذلك.
 - 3- الدخول الذي يبدو شرعياً بالوثائق المزورة، والتي يتم شراؤها في مجتمع الطرد.
 - 4- الدخول بصفة باحثين عن اللجوء، ثم لا يترك القطر عندما ترفض استمارة طلب اللجوء.
 - 5- الدخول بطريقة شرعية إلى أحد الأقطار، و التسلل بعدها عبر حدوده إلى قطر آخر. (ياسين : 2013، ص15).
- وتتم الهجرة غير الشرعية غالباً عن طريق أشخاص أو جماعات تتخصص في هذه الجريمة الا وهي تهريب المهاجرين والتي تعتبر جريمة مثلها مثل كل الجرائم لها خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى خصوصاً التي تتشابه معها نظراً للسياق المعقد الذي يتم ارتكابها فيه مثل جريمة الاتجار بالبشر الا ان هذه الخصائص هي ما يميزها وهي:
- جريمة واقعة على الأشخاص وليس الأموال فالأشخاص هم من يتعرض للخطر الحديق بعبورهم الحدود المملغة او المحمية او من يتعرضون للضياع او تقتلهم الظروف الجوية والحيوانات المفترسة.
 - جريمة عمدية مستمرة وتتضح انها عمدية من خلال قيامهم بأنشاء معاملات تجارية بعرض هذه الخدمات يقابلها طلب من الذين يرغبون بالهجرة واما مستمرة فهو ان الوقت الذي يستغرقه الفاعل بالأعداد والتخطيط لجريمة التهريب طويل نسبياً.
 - عالمية وهذا واضح لأنها تمثل اعتداء على سيادة الدول وتنطوي على جرائم من قبيل الاتجار بالبشر والمخدرات او تمكن الأشخاص الحاملين للأمراض الخطيرة المعدية من الانتقال من إقليم لآخر وهذا ما يقصد به بعالمية الاختصاص الجنائي.
 - منظمة وهذا عامل خطير جداً لما بلغته من سرعة ودقة بنقل وتنقل الأشخاص بين عدة دول متعددة.

المبحث الثالث: دوافع الهجرة غير الشرعية

مع زيادة التوجه والاهتمام في البحث والدراسة أكثر في الاسباب والعوامل في ازدياد ظاهرة الهجرة غير الشرعية والخروج من خلال هذه الدراسات بالنتائج والتوصيات الملائمة، نجد أنه وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل، بحث عن مزايا معيشية أفضل، إقامة) فإن الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات، وهي الحالات التي يكون فيها الفرد مضطراً لترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديدات مختلفة منها (الحروب، دوافع دينية أو سياسية أو اقتصادية) (جورج: 2008: 364).

وفي المقابل وفي الوقت الذي تقلصت فيه منافذ الهجرة الشرعية أصبح الفرد الراغب بالهجرة يتجه نحو طرق ملتوية وغير قانونية من خلال اللجوء إلى سماسرة الذين يتقاضون مبالغ طائلة و تنتهي رحلة هؤلاء الاشخاص نهايات مأساوية، و الهجرة غير الشرعية هي السوق السوداء للتجار بالبشر هذه السوق لها آليات كثيرة منها المكاتب الوهمية لالتحاق العمالة بالخارج ووسطاء الهجرة و السماسرة و الجماعات و العصابات الإجرامية المنظمة (الشهاوي : 2009 : 48). وفيما يلي أبرز دوافع الهجرة غير الشرعية :

1- الدافع الاقتصادي:

إن من أسباب الهجرة غير الشرعية هو الدافع الاقتصادي والذي يأتي كرد فعل على معاناة يتعرض لها الشباب وتتمثل في انتشار البطالة وانخفاض الأجور وانخفاض مستوى المعيشة في بلادهم، والملاحظ أن دول الطرد غالباً ما تكون الدول الفقيرة، منها دول أمريكا اللاتينية ودول كل من إفريقيا وشمال إفريقيا وآسيا، أما دول الجذب هي الدول المتقدمة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا، حيث يتميز الدافع الاقتصادي بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه، ووفقاً للإحصائيات لسنة 2005م، يوجد حوالي (190) مليون مهاجر، يتوزعون بين مختلف قارات العالم (34%) في أوروبا، و (23%) في أمريكا الشمالية، و (28%) في آسيا، و (9%) في إفريقيا، و (3%) في أمريكا اللاتينية، و (3%) في نيوزلندا وأستراليا، فهذه النسب تعكس بشكل واضح مدى الدافع الاقتصادي للهجرة بتأثيره وإلحاحه؛ أي حوالي (60%) من المهاجرين استقروا في المجتمعات الأكثر تقدماً وتطوراً وثراء - وترتفع النسبة إلى حوالي (67%)، إذا أضفنا إليها نسبة المهاجرين إلى الدول الخليجية والنفطية. كما أن الثقل النسبي للعامل الاقتصادي يحدد من جهته شرعية الهجرة، كهجرة دائمة أو مؤقتة، فعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة، فإن النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر، سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها المؤقتة أو في صورتها غير الشرعية. (ساعد، رشيد، 2012: ص56)

2- الدافع السياسي والأمني

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية، غير أن الأسباب السياسية ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط، بل تتجاوزها إلى سياسات الدول

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

المستقبلية التي أدت هنا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تشجيع الهجرة إليها. فالعوامل السياسية تعد من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات عبر التاريخ، حيث أنه يلاحظ أن ظاهرة الهجرة الدولية تأثرت مع مرور الزمن بالعوامل السياسية واعتبارها من مسببات وعوامل للهجرة، أما مثال الأسباب السياسية التي تدفع إلى الهجرة التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول حيث يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى الضغط السياسي المحلي يؤدي، فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية السائدة التي يعيشها الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير والرأي والديمقراطية وغياب حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والرغبة في البحث عن ملجأ آمن، يحقق لهم الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والتعبير عن الذات والديمقراطية، وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطاً وقمعاً خاصة في دول العالم الثالث، حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأي وسيلة غير شرعية للخلاص من الواقع القائم. (رشيد: 2012: ص62)

تأسيساً على ما سبق نلخص الأسباب السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية فيما يلي (صوره وآخرون: 2014: ص82):

- تضيق مساحات الحريات السياسية أو الحرية في التعبير أو ما يسمى بالتغيب على المستوى السياسي.
- الحروب والنزاعات الداخلية المسلحة، وما ينتج عنها من تهريب للمدنيين عبر ارتكاب جرائم ضدهم، وهو ما يحصل بالنسبة لغالبية الدول العربية حالياً، مما دفع بمواطني هذه الدول للهجرة إلى أوروبا.
- وجود اضطرابات أمنية داخلية، وهو الحال الذي مرت به ولم تزل تمرّ به بعض الدول العربية مثل (العراق وسوريا ولبنان وليبيا واليمن)، بسبب الحروب في تلك الدول.

3- الأسباب الجغرافية والبيئية:

إن للعوامل الجغرافية و الطبيعية أو البيئية أثراً كبيراً في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج، حيث أن البيئة القاسية من جهة و تهديد الكوارث الطبيعية من جهة ثانية تشكل مناطق طرد للسكان مثل الفيضانات والبراكين والزلازل والجفاف والمجاعة والأوبئة و الأمراض، كل ما ذكر يعتبر ضمن العوامل الجغرافية والبيئية التي تدفع السكان إلى الهجرة. وليست العوامل الطبيعية بأقل أهمية بل تعد على الإطلاق في بعض الجوانب، فكثير ما تتعرض مناطق مختلفة من العالم لموجات قحط وجفاف، وبذلك تلعب العوامل الجغرافية دوراً كبيراً في هجرة العديد من الأفراد إلى من أوطانهم هروباً من الأوضاع القاسية التي يعانون منها.

4- مواقع التواصل الاجتماعي كدافع للهجرة غير الشرعية:

الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

مع التطور التكنولوجي في القرن الواحد والعشرين تعددت وسائل الاتصال الاجتماعي وأصبح لها مستخدمين بأعداد هائلة، ومع الاتصال العابر للحدود بين مستخدمي هذه الوسائل الاجتماعية تعددت استعمالاتها بين الإيجابي والسلبي وامتد تأثيرها على الدول، حيث أصبحت تفرض تحديات جديدة على أمن الدول، من هذه التحديات استغلال بعض الأشخاص أو الجماعات وسائل التواصل الاجتماعي للترويج والدعاية للهجرة غير الشرعية واستقطاب الأشخاص بغية الاتجار بالبشر، ويعود ذلك إلى دوافع مادية حيث تبلغ عوائد الهجرة غير الشرعية وعمليات تهريب البشر أرباحاً تصل إلى (404) مليار دولار (أحمد، 2014، 1).

ولقد أخذت الثورة الرقمية حيزاً كبيراً من اهتمام الدول المتأثرة بماتين الظاهرتين للوقوف على دور وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لماتين الظاهرتين، وفي تقرير "المركز الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين" التابع للاتحاد الأوروبي للعام 2016م تبين أن شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت تستخدم أكثر فأكثر خلال السنوات الأخيرة في الهجرة غير الشرعية (www.etf.europa.eu).

وفي عام 2010م عقد مؤتمر في مدينة لاهاي بعنوان "المؤتمر العربي الأوروبي حول الهجرة غير الشرعية" أشار فيه الدكتور حسونة منصوري الباحث المتخصص في السينما بجامعة أمستردام، أن الهجرة غير الشرعية أصبحت تغطي باهتمام متزايد في الأعمال السينمائية الحديثة لكنه لاحظ أن الشباب يتأثر أكثر بالصور والمشاهد التي تتضمنها مقاطع الفيديو والرسائل الإلكترونية والأفلام القصيرة التي تبثها المدونات ومواقع الشبكات الاجتماعية. والمثير كما يقول منصوري أن مضمونها يتجه في غالب الأحيان إلى تقديم قصص المهاجرين غير الشرعيين في قالب ملحمي كما يتم من خلالها تداول نماذج صور ومشاهد مغرية عن الحياة في أوروبا (www.dw.com).

5- الدوافع النفسية للهجرة

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة، حيث تلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دوراً بارزاً في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية والذي يعتبر قراراً صعباً للفرد، حيث تتجلى المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج، ويكمن في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضاً تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وإدراك بالأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة، ما يدفع بالقول إلى أن هناك أسباباً تتخطى الأسباب الاقتصادية وأهم من فكرة الثراء السريع ويمكن أن نشير لأهم تلك الدوافع وذلك على النحو التالي:

أ- الشعور بالاغتراب الداخلي وقد يكون ناتج عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به كأسترته أو أصدقائه.

ب- الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية ووهم أحلام اليقظة والتفكير اللاعقلاني وحب المغامرة.

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

ت- ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي نتيجة قصور في برامج التنشئة الاجتماعية وضعف مؤسساتها وأهمها الأسرة والمدرسة. (شريف : 2008)

6. الدوافع المحفزة:

دوافع تعتبر جاذبة ومحفزة للشخص تعمل على دفعه للقيام بمخاطرة القيام بجريمة الهجرة غير الشرعية ومن أبرزها ما يلي

أ- **صورة النجاح الاجتماعي:** حيث نرى أن الصورة التي يكون فيها المهاجر عند عودته الى دياره في فترات قضاءه لإجازته هي صورة جمالية وإيجابية مظهرها الغنى المادي من خلال احضار الهدايا واختلافات مادية ظاهرة أخرى والتي تساعد وتحفز على قيام الآخرين بمحاولة تحسين وضعهم المادي مثل المهاجر والسفر بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ب- **انعكاسات الإعلام المرئي ووسائل التواصل الاجتماعي:** أصبحت الفضائيات في كل بيت كما أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي متاحة لجميع الأشخاص بغض النظر عن مستواهم المادي ومنهم الذين يعيشون في دول ومناطق فقيرة، وتقوم هذه الوسائل ب بث ونشر صور الحياة السعيدة والرفاهية في الدول الأخرى ومتطلبات الحياة اليومية بأعلى مستوى حيث يقارنون ذلك بوضعهم الحالي والمختلف وتحفزهم هذه المشاهد الى الرغبة في العيش في تلك الدول بأي طريقة كانت.

ج- **سهولة الوصول:** مع التقدم في وسائل المواصلات أصبحت اليوم أي دولة في العالم ليست بعيدة. ومثال ذلك لو ذكرنا أن معظم البلاد العربية وخاصة دول المغرب العربي قريبة جداً من الشاطئ الآخر للبحر المتوسط، فتونس وليبيا والجزائر لا تبعد عن الشواطئ الإيطالية، وشواطئ غالبية جزر البحر المتوسط بأكثر من 60 ميلاً بحرياً، لا بل أن شواطئ دولة المغرب لا تبعد سوى 14 كم عن الشواطئ الإسبانية، لكان هذا العامل يجعلنا ندرك أنه يساهم في تحفيز الهجرة والانتقال الى الدول الأخرى (السرياني: 2010: 5)

المبحث الرابع: المواجهة القانونية الدولية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

لقد وقعت الدول المتقدمة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، ونظراً لأن الهجرة غير الشرعية تتعدى حدود الدولة، بل قد يكون لها أطراف ثلاثة هي: الدولة المصدرة لهؤلاء النوع من المهاجرين والدولة المستقبلة لهم ودولة ثالثة هي دولة المرور حيث يمرون بها من الأولى للثانية، لذا فإن معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها لا يقتصر فقط على الإجراءات الوطنية بل يتطلب الأمر معالجة دولية تشاركية عن طريق المعاهدات والوثائق والاتفاقيات الدولية. (الشيشيني، 2010: ص7)، ولا بد من الإشارة الى أنه تنبعت الاتفاقيات الدولية على حماية حقوق الإنسان المهاجر واحترام كرامته، وفيما يلي أبرز الجهود القانونية الدولية التي تمثل المواجهة الدولية لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

أولاً : الجهود الدولية الجماعية

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: وقد صدر هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 كانون الثاني عام 2000م، بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الصادر في الدورة الخامسة والخمسون تاريخ 2000/11/15)، إن الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول، تعي بان مكافحة هذا التهريب يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كما ان الامر يتطلب تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، حيث ان أغراض البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهترئين.

وقد جاء في البروتوكول بانه يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، كما يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية كما ان وثيقة السفر أو الهوية المزورة هي أي وثيقة سفر أو هوية تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما، أو تكون قد أُصدّرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

ومما جاء في البروتوكول المذكور بانه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية، نظرا لكونهم هدفا للسلوك الجرمي، وتعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ومنها تهريب المهاجرين، والقيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وكذلك تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

كما انه على كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير لتجريم الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول، كما تجرم اي افعال تعرّض للخطر، أو يُرَجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، وعليها تجنب معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ولأي دولة طرف الحق باتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

كما نص على انه تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي، فيجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض، وعلى الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك ان تبادر إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها، كما يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبليغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة، ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها اعتقال السفينة وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

وعلى الدولة الطرف ان تستجيب دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدّم وفقا لاحكام البروتوكول.

كما يجوز لدولة العلم، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية، ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع، وتعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات، وتحظر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين، وكذلك إذا توفرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما لجّعت بشبهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتيشها، وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

كما نص البروتوكول على انه عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، تحرص تلك الدولة الطرف على أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، وضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة، كما تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

وعلى ذلك فانه عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتخذة، كما انه في أي تدبير يُتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي، أو بصلاحيه دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة، ولا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا باحكام البروتوكول إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل معرفة أنها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك.

كما نص البروتوكول على ان تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهزّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في الهجرة الغير شرعية، وكذلك تبادل المعلومات حول هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في التهريب، وتبادل المعلومات حول صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها، وتبادل المعلومات حول وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتخوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب، وكذلك ايضا تبادل الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع تهريب الاشخاص ومكافحته كما انه من الضروري تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع التهريب وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

وبين البروتوكول بانه ودون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين، فنعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الافعال المجرمة، وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية، كما تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في البروتوكول.

كما تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم، كما تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

وعلى كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، كما تضمن سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة، كما تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيّة وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بأفعال مجرمة وفقا للبروتوكول.

وتوفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبين في البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبينة في البروتوكول، وتتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبين في البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، ويشمل هذا التدريب، تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها، والتعرّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها، كذلك جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في الجريمة أو المشتبه في أنها ضالعة فيها، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في البروتوكول ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين، وكذلك تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية، والتأكيد على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في البروتوكول.

وتنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للجريمة، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة الجريمة.

الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

وتتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المجرم في البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين، لذلك تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة، وتروج كل دولة طرف أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

وتتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للجريمة، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المجرم وفقا للبروتوكول، كما توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للجريمة، مع الأخذ بالاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة، وفي حال احتجاز شخص كان هدفا للجريمة فعلى كل دولة طرف ان تفي بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيثما تنطبق بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

كما جاء في البروتوكول بأنه توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للجريمة، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته، كما تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للجريمة ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقا لقانونها الداخلي.

كما انه بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للجريمة من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها، وتيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للجريمة وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

كما تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للجريمة كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته، ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ الاحكام المتعلقة بإعادة الضحية لبلده.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وأكدت المواثيق على أن العمال المهاجرين لهم حق التمتع بالحقوق الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كافة انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الجميع ومن أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

3- المنظمة الدولية للهجرة: وقد تم تأسيسها عام 2001م، ومن أهم أنشطتها يتمثل في مجالات متعددة أهمها: متابعة تحركات المهاجرين، ومساعدة العائدين؛ والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛ والحملات الإعلامية؛ ومكافحة عمليات الاتجار بالمهاجرين، والخدمات الطبية. كذلك فلمنظمة العمل الدولية دور بالدفاع عن العمل ومصالحهم وتنظيم شروط العمل الذي لم يكن يتم بمعزل عن اهتمامها بفئة من العمال المهاجرين تعرضاً للاستغلال والتمييز، لهذا وجهت المنظمة عنايتها نحو وضع قواعد تحمي العمال المهاجرين وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لعام 1949م. وعلى العموم فقد احتلت هذه الاتفاقية أهمية واضحة في تنظيم اليد العاملة الأجنبية، وتبيان الحقوق والواجبات لصالحها. (الشيشيني، 2010: ص11)

4- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م: وقد نصت هذه الاتفاقية الدولية على حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واحترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم. كما نصت الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء.

5- اتفاقيات منظمة العمل الدولية: وقد أكدت جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الهادفة إلى حماية حقوق المهاجرين وعدم التمييز والمساواة بينهم. وقد ركزت اتفاقيات المنظمة على العامل المهاجر الشرعي وتستثني أفراد أسر العمال المهاجرين بشكل غير نظامي.

6- بروتوكول حقوق الإنسان المهاجر: اعتمدت منظمة الأمم المتحدة في الجلسة الثانية والعشرين لعام 2008م، ميثاقاً يختص بحقوق الإنسان المهاجر. وقد احتوى هذا الميثاق على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشدد هذا البروتوكول على مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تدل على كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، ويؤكد على الطلب من الدول إن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال.

7- مجلس أوروبا: يعد المجلس الأوروبي أكثر المنظمات فعالية من بين المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، ويلعب المجلس الأوروبي دوراً ريادياً في توفير حماية دولية حقيقية للإنسان بشكل عام وحماية حقوق

الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

المهاجرين بشكل خاص. كما أثر مجلس أوروبا حقوقاً محددة تحمي العمال المهاجرين كالاتفاقية الأوروبية حول الوضعية القانونية للعمال المهاجرين لسنة 1977م، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعتمد على توريننتو بتاريخ 18 أكتوبر عام 1961م، حيث ركز هذا الأخير على حق العمل وحق الضمان الاجتماعي وحق المساعدة الطبية والاجتماعية وحق الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للعائلة وحق حماية ومساعدة العمال المهاجرين وأسرههم (العربي، 2004، ص12)

ثانياً: الجهود الفردية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (المملكة الاردنية الهاشمية نموذجاً)

لم ينص المشرع الاردني على تجريم الهجرة الغير شرعية بشكل مباشر وواضح في التشريعات الاردنية، فتارة نراه قد اعتبره من الجرائم الواقعة على امن الدولة، وتارة نراه قد جرم نقل الاشخاص وتهجيرهم لغايات الاتجار بالبشر من خلال نقلهم سواء نقل داخل حدود الوطن او خارجه، كما نرى بان المشرع جرم في قانون العقوبات العسكري نقل الاشخاص وتهجيرهم في الاراضي المحتلة من قبل القوات العسكرية واعتبر الفعل من جرائم الحرب سواء اقترفها عسكريون او مدنيون.

فقد استخدم المشرع الأردني لفظ تسلل أو حاول التسلل من وإلى الأراضي الأردنية، بمعنى أن المشرع قد ساوى بين من تمكن من التسلل وهو يحمل السلاح وبين من يحاول التسلل وهو يحمل السلاح من حيث التجريم والعقاب، فيعاقب بالاشغال المؤقتة كل من تسلل او حاول التسلل من وإلى اراضي المملكة او ساعد على ذلك، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جراثومية او كيميائية او اشعاعية (المادة 3/149 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960).

واعتبر بان الدخول الى الاراضي الاردنية او الخروج منها باي شكل غير مشروع يعتبر جريمة، فقد جاء في القانون الاردني بانه على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك، ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص (المادة 153 : قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960).

كما جرم الهجرة الغير شرعية من خلال تقليد او تزوير الاوراق والوثائق الرسمية بما فيها جوازات السفر لغايات عبور الحدود، فقد نص على انه من قلد ختما او ميسما او علامة او مطرقة خاصة بادرة عامة اردنية او قلد دمغة تلك الادوات او ختم او امضاء او علامة احد موظفي الحكومة، ومن استعمل لغرض غير مشروع اية علامة من العلامات الرسمية صحيحة كانت او مزورة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنائير الى خمسين ديناراً (المادة 237 : قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960).

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

كما اعتبر ان نقل الاشخاص وتهجيرهم اثناء الحرب من جرائم الحرب وقد جاء في القانون بانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من ارتكب في اثناء الحرب(المادة 40 : قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006)،

ويعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل مجموع او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق الاراضي او خارجها اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب ويطبق القانون على المدنيين والعسكريين على حد سواء من يرتكبون ايا من جرائم الحرب (المواد 41 و 44 : قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006).

وجرم في قانون منع الاتجار بالبشر استقطاب اشخاص او نقلهم سواء كان النقل داخل حدود الوطن او خارجه او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص (المادة 3 : قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009).

- الخاتمة، والنتائج التوصيات

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة في القرن الواحد والعشرين والتي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي وخصوصاً الدول المستقبلية لهذه الظاهرة، وتعتبر هذه الظاهرة وليدة أسباب وعوامل مختلفة، كما أن للهجرة غير الشرعية صور وأشكال مختلفة وتم بمراحل بالنسبة للشخص المهاجر، ونجد أن هنالك مصطلحات جاءت قريبة لكنها مختلفة عن الهجرة الشرعية لا بد من التعرف عليها مثل النزوح واللجوء والفرق بين اللاجئين والمهاجر والوافد، ومع نمو هذه الظاهرة أصبحت الحاجة في المجتمع الدولي الى تكثيف الجهود بين الدول للحد من هذه الظاهرة، وكانت هذه الجهود في مجملها تشريعات واتفاقيات دولية، وهنا وبعد دراسة هذه الظاهرة فقد خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات وكما يلي :

1. إعادة النظر في ظاهرة الهجرة من جانب سوق العمل حيث لا بد من معالجة الدافع الاقتصادي من خلال عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة والمستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين بدافع العمل وفقاً لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، حيث ستكون هذه الاتفاقيات منظم فعلي ومؤثر للحيلولة دون تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

2. مراجعة التشريعات الوطنية في الدول التي تتركز فيها هذه الظاهرة سواء كانت دول مرسله أم دول مستقبلية أو دول عبور وتشديد العقوبة على كل أطراف والقائمين على مراحل هذه الجريمة.

3. الاهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت وتكثيف كافة الجهود الدولية على محورين (الأول : توعوي عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتنبيه من مخاطر هذه الظاهرة وانعكاساتها) (الثاني :

الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزبود، والدكتور: نايف محمد حسين الزبود

ادراج نصوص قانونية لتجريم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأي غاية من غايات تساعد في الهجرة غير الشرعية).

4. إجراء دراسة وحوار من منظور دولي جديد لظاهرة الهجرة غير الشرعية وجعل الدول الغير مستقرة أمنياً طرفاً في هذا الحوار والنظر الى هذه الظاهرة ليس كجريمة بل كأزمة إنسانية واجتماعية واقتصادية، وأن القبول والاعتراف بالأسباب والدوافع هو جزء من الحل.

- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: التشريعات الوطنية والقرارات الدولية

- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006
- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الصادر في الدورة الخامسة والخمسون تاريخ 15/11/2000

ثانياً: الكتب

- الشيشيني، عزت. (2012). المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية " ندوة الهجرة غير المشروعة"
- فتحي، عيد محمد. (2012). التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- نور، عثمان والمبارك، ياسر. (2008). الهجرة غير المشروعة والجريمة، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث.
- الرازي، ابو بكر. (2003). مختار الصحاح، تحقيق: احمد ابراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، لبنان.
- المعجم العربي لاروس. (1987). الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة أنطوان.
- ت. لين سميث. (1971). أساسيات علم السكان، ترجمة غلاب، محمد السيد وآخرين، القاهرة: دار الفكر العربي.
- جورج، وليم نجيب. (2008). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- صورية، عباسه دربال وآخرون. (2014). الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط" المخاطر واستراتيجية المواجهة"، الطبعة الاولى، بيروت: دار الرافد ناشرون.

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

ثالثاً: البحوث والدراسات

- السرياني، محمد محمود.(2010). هجرة قوارب الموت عبر المتوسط بين الجنوب والشمال، بحث مقدم لندوة الهجرة الغير المشروعة، المملكة العربية السعودية.
- ياسين، خذايرية.(2015). نحو رؤية استراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الجزائر : مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد الثامن.
- العربي، وهيبة.(2004). المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية.
- العربي، وهيبة.(2004). المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية.
- شريف، إيمان وآخرين.(2008). "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية - مؤشرات عامة (قرية تطون - محافظة الفيوم نموذجاً)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المغرب : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة على شبكة الانترنت : (news.un.org)
- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة على شبكة الانترنت (pewresearch.org)